

المادة 07: يختص مجلس التأديب للقسم بالبت في المخالفات من الدرجة الأولى المرتكبة على مستوى القسم.

المادة 08: يختص مجلس التأديب للكلية أو المعهد بالبت في المخالفات من الدرجة الثانية المرتكبة على مستوى الكلية أو المعهد.

المادة 09: يختص مجلس التأديب للمؤسسة بالنظر في المخالفات، مهما كانت درجتها، المرتكبة بداخلها، لاسيما المخالفات المرتكبة في الفضاءات البيداغوجية والإدارية غير الملحقة بهيكل بيداغوجي تابع لكلية، معهد أو قسم،

يُعد هيئة طعن ضد قرارات مجلس التأديب للكلية، المعهد أو القسم.

له صلاحية الفصل في طلبات إعادة الإدماج و طلبات العفو.

المادة 10: يجب أن تُنصب على مستوى مؤسسات التعليم العالي مجالس التأديب المنصوص عليها في هذا القرار، وأن تكون عملية.

عهدة مجالس التأديب ثلاث سنوات جامعية.

الفصل الثالث المخالفات

المادة 11: تُعد مخالفات من الدرجة الأولى:

- كل محاولة غش، غش مثبت أو غش مثبت مع سبق الإصرار في الامتحان
- كل حالة عدم إمتثال للتوجيهات الصادرة عن الإدارة، الأساتذة الباحثين أو المكلفون بالأمن
- كل طلب غير مؤسس لتصحيح ثان لورقة الامتحان.

المادة 12: تُعد مخالفات من الدرجة الثانية:

- حالات تكرار مخالفات الدرجة الأولى،
- عرقلة السير الحسن للمؤسسة، الفوضى المنظمة، العنف، التهديد وكل حالات الاعتداء مهما كانت طبيعتها،
- حمل أية وسيلة بنية الإضرار بالسلامة الجسدية للأساتذة الباحثين، الأعوان الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح والطلبة،
- التزوير واستعمال المزور وتحويل محتوى الوثائق البيداغوجية والإدارية،
- انتحال هوية،
- القذف في حق كافة مستخدمي المؤسسة الجامعية والطلبة،
- القيام بسلوك متعمد من شأنه إحداث الفوضى الموصوفة وعرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية، كإعاقة سير الدروس والامتحانات أو مقاطعتها، التجمعات المخلة بالنظام...،
- السرقات واستغلال الثقة وتحويل ممتلكات المؤسسة، الأساتذة والطلبة،



- إتلاف متعمد لممتلكات المؤسسة كالأجهزة والأثاث وملحقاته،
- الشتم والكلام البذيء في حق كافة المستخدمين، الأساتذة الباحثين، المستخدمين الإداريين، التقنيين وأعوان المصالح والطلبة،
- رفض الامتثال والخضوع للمراقبة القانونية داخل الحرم الجامعي.

المادة 13: المخالفات غير المذكورة في المادتين 11 و12 من هذا القرار، يمكن للمجلس أن يصنفها ضمن مخالفات الدرجة الأولى أو الثانية، حسب خطورتها والنتائج المترتبة عنها.

الفصل الرابع العقوبات

المادة 14: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى كما يلي:

- إنذار شفوي
 - إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب
 - توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب
- تمنح علامة صفر على عشرين ألياً لامتحان المعني في حالة ثبوت الغش أو محاولة الغش فيه.

المادة 15: تحدد العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية كما يلي:

- الإقصاء من المادة أو الوحدة المعنية، يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها الطالب في هذه المادة أو الوحدة،
- الإقصاء من السداسي أو من السنة الجارية حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة،
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.
- الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية، حسب ما إذا كان التدرج سداسياً أو سنوياً، في كل مؤسسة للتعليم العالي. يؤدي هذا الإقصاء حتماً إلى عدم المصادقة على النتائج التي يكون قد حصل عليها في هذا السداسي أو في هذه السنة.

تحسب مدة الإقصاء في المسار الجامعي.

المادة 16: لا تلغي العقوبات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، المتابعات القضائية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 17: يمكن وجوباً للجهة البيداغوجية المؤهلة، اتخاذ إجراءات تحفظية، ريثما يصدر قرار مجلس التأديب بالنسبة لحالات الغش والمخالفات من الدرجة الثانية، وتحسب مدة تنفيذ هذه الإجراءات في مدة العقوبات.



الفصل الخامس الإجراء التأديبي

المادة 18: يتم إخطار المسؤول عن الجهة البيداغوجية المؤهلة قانونا، كتابيا عن كل مخالفة تمت معابنتها وذلك في غضون 48 ساعة التي تلي الأحداث.

المادة 19: يحدد النظام الداخلي للمجلس التأديبي تنظيم وسير مداولات المجلس وإجراءات معالجة الملف التأديبي حتى إتخاذ القرار النهائي.

المادة 20: يبلغ قرار العقوبة :

- للمعني بالأمر،
- يدرج في الملف البيداغوجي للمعني،
- ينشر في المؤسسة،
- للمؤسسات الجامعية الأخرى والديوان الوطني للخدمات الجامعية، إذا كانت العقوبة تتمثل في الإقصاء لمدة سنة على الأقل.

المادة 21: يمكن للطلاب المعاقب أن يلتزم كتابيا، العفو لدى مدير المؤسسة الجامعية. يقدم هذا الالتماس كتابيا ومؤرخا وممضيا من قبل المعني، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغ القرار.

المادة 22: بعد انقضاء مدة العقوبة، يحق للطلاب التمتع بجميع حقوقه الجامعية من جديد.

المادة 23: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 24: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين ومدراء المؤسسات الجامعية، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد مبارك

